

مرسوم سلطاني

رقم ٩٢/٩

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣
باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية الرابعة (١٩٩١ م - ١٩٩٥ م) .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٣٤ فقرة أ من قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٨/٥٣ المشار اليه النص التالي :
« مادة ٣٤ :

تتحمل الخزانة العامة للسلطنة النفقات الرأسمالية والجارية للسوق خلال فترة
تأسيسها ، ولدة أخرى لاتجاوز نهاية الخطة الخمسية الرابعة المشار إليها ، وعلى أن
تمول السوق بعد ذلك من مصادر تمويلها الذاتية » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مايو ١٩٩١ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٤ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٨ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م